

ما حكم إسقاط الجنين لأن أمه لا ترد أن يعيقها الحمل عن وظيفتها علماً أنه في الشهر الثالث أو أكثر؟

صالح الفوزان

تقول انه كان لها صديقة متزوجة ولها اطفال وقد حصل منها وهي حامل في شهرها الثالث او اكثر ان اسقاط جنينها لكونها تعمل في وظيفة ولا تريد ان يعوقها الحمل عن ذلك. فطلبت منها ان ترافقها الى دكتور ليقوم - 00:00:00
بذلك وفعلا رافقتها الى دكتور ولكنه اعتذر عن ذلك فاتفقت مع الممرضة على ان تدلها على من يعمل لها عملية الاسقاط مقابل اعطاء الممرضة مبلغا من المال عبارة عن اكرامية كما يسمونها. فذهبت بها وفعلا - 00:00:20
لها تلك العملية واسقط جنينها. وبعد عدة اشهر من ذلك توفي زوجها. زوج السائلة. فهي اولا تسأل عن حكم اسقاط الجنين لذلك السبب وفي ذلك الشهر من عمره. وثانيا عن حكم مرافقتها لصديقتها ومساعدتها على ذلك فهي - 00:00:40
اعتقد وكما يقول من حولها من الناس ان وفاة زوجها كانت عقابا لها لمساعدتها في قتل روح. وثالثا هل على تلك اثم في ذلك الدور الذي قامت به مقابل ما اخذته من مال. لا يجوز اجهاض الحمل لان في ذلك فرارا من - 00:01:00
وجود هذا الحمل والقصد من ذلك ايضا كما ذكرت السائلة لاجل تتفرغ للعمل وهذا امر غير مبرر وغير تشوب لان الحمل له حق البقاء وحق المحافظة والاحترام لانه مخلوق آآ وهي مؤتمنة عليه - 00:01:20
وواجب عليها الرفق به والحرص عليه. وربما يكون هذا المولود اصلح لها واحسن من كل الاعمال. ربما يهبها الله هذا المولود ويكون صالحا ويكون انفع لها من كل الاعمال. الله جل وعلا يقول وعسى ان تكرهوا - 00:01:40
شيئا وهو خير لكم فما اقدمت عليه هذه المرأة جريمة يجب عليها ان تتوب الى الله عز وجل منها وان لا تعود لمثل هذا. والممرضة الا اعانتها على ذلك ودلتها ائمة ايضا. لانها اعانتها على العدوان. والله تعالى يقول ولا تعاونوا على الاثم والعدوان. ولا - 00:02:00
ابعد ان يكون ما حصل من وفاة زوجها ان يكون عقوبة لها ايضا. فعليها ان تتوب الى الله سبحانه وتعالى. والا تقدم على هذا العمل لا هي ولا غيرها من المسلمات بل يجب على المرأة ان تحترم الجنين وان تحافظ عليه وان ترفق به وان لا تفر من وجود الحمل -
00:02:20
وجود الولد لانه ربما يكون عبدا صالحا ينفعها وينفع الله به الامة. والمال الذي اخذته الممرضة التي عظماء حرام لانها اخذته في مقابل معصية وهي ائمة في ذلك. والواجب على الممرضة وعلى اطباء - 00:02:40
ان ينصحوا هؤلاء النساء اللاتي آآ يردن اسقاط الحمل والاجهاض عليهم ان ينصحوا بحكم ان الله قد ائتمنهم على هذه المهنة مهنة الطب آآ عليهم ان ينصحوا الحامل في الرفق بحملها والابقاء عليه ولا يجوز لهم ان - 00:03:00
اعدوا على ذلك على اسقاطه او يجروا عملية لاجهاضه لانهم اذا فعلوا ذلك اشتركوا في الاثم والعقوبة. نسأل الله العافية ولا يجوز لهم ان يقدموا على اجهاض الحمل في مقابل ما يتقاضونه من الطمع الدنيوي والمال الدنيوي لان هذا في مقابل - 00:03:20
معصية وفي مقابل جريمة فعلية من يتوب الى الله سبحانه وتعالى وان يؤدوا مهنة الطب امانة وان ينصحوا للمسلمين. نعم وهل هناك اشهر معينة يجوز في حدودها اسقاط الجنين في حالة ضرورة مثلا؟ لا يجوز اسقاط الحمل الا ان الفقهاء قالوا ان - 00:03:40
انه يجوز القاء النطفة قبل اربعين يوم. نعم. قبل اربعين يوم بدواء مباح. ما دام نطفة. مع انه لا ينبغي هذا. مع انه لا ينبغي هذا.
والحمل مطلوب والنسل مطلوب لكن اذا كان مضر مثلا بصحة الام او تعاني مثلا من الام شديدة ولو كان مضرا لان - 00:04:00

الحمل فيه مشقة ما فيه شك. يقول الله عز وجل ووصينا الانسان بوالديه احسانا حملته امه كرها ووضعها. نعم. الحمل ما في شك ان فيه مشقة وفيه امراض وفيه اتعاب ولهذا عظم آآ حق الام على ولدها وصار لها ثلاثة حقوق - 00:04:20

لان الرسول صلى الله عليه وسلم اوصى ببرها ثلاث مرات واوصى ببر الاب مرة واحدة فما ذلك الا لما تقاسيه في حملها وولادتها ورضاعها من الاخطار ومن الامراض فلا شك ان الحمل فيه مشقة وفيه مرض او شيء من المرض والاجهاد عليها ان تصبر وان تتحمل وهي على اجر - 00:04:40

ربما تكون العاقبة حميدة لها ولمجتمع المسلمين من هذا المولود. الاولاد مطلوب آآ ايجادهم ومطلوب سعي لحصولهم في الاسلام. نعم - 00:05:00